والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا
لما كان وهو ظاهر على ما ياتي في التنبيه واطال في ذلك فليراجع وكتب
سم على قول حج فليراجع ما ياتي في الوشم يتامل فانه لم يذكر فيما سياتي
في الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه بالرطوبة بلا حاجة
فالظاهر انه ينجس الا ان يفرق اه قال حج اما قال بعضهم ولو
وطئ ادمي بهيمة فولدت ادميا ملك لمالكها اه وهو مقيس اقول
ولا يحل اكله وان كانت امه ماكولة وبقي ما لو وطئ حيوان ادميه
فاتت بولد فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الحيوان ثم ان كانت امه حرة
فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي
ان لا يجزي في الكفارة تبعا لاخس اصليه كما لا يجزي المتولد بين
ما يجزي وما لا يجزي في الاضحيه بل لعل هذا اولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء
اسم الادمي عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه
فانه دقيق وبقي ايضا ما تولد بين ماكولين وهو على صورة الادمي
وصار مميزا عاقلا هل تصح امامته وبقية العبادات منه وهل
يجوز ذبحه واكله ام لا واذا مات هل يعطى حكم الادمي ام لا فيه
نظر والاقرب ان يقال بصحة امامته وساير عباداته لانها
منوطة بالعقل وقد وجد وانه يجوز ذبحه واكله لانه ماكول
تبعا لاصله وانه لا يعطى حكم الادمي في شي من الاحكام لا في
الحياة ولا في الممات اه ع ش بالحرف قوله عما يضطر اليه ملامسته
الخ قد قدمنا لك ما يرشدك وان الاضطرار بل الحاجة ليست بقيد
قوله حيث لا رطوبة عبارة شيخنا وما تولد من احدهما مع حيوان
اخر ولو طاهرا او لو ادميا وان سفل وكذا ان كان على صورة الادمي
عند حج تغليبا للنجس لكنه مكلف ان كان عاقلا فيعفى عنه كالوشم
المتعذر ازالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا
ويومهم ويصح عند الضرورة اي عند حج ويحرم ذبيحته
ومناكحته ويعطل عن الولايات ولا ينسب للمواطئ ولا يرث ولا
يورث اه بالحرف وتقدم في حج اكثر ذلك ففي تقييد الشارح بهذه

الحيشيم

[هامش: ... على صورة الادمي]

الحيشيم نظرا لان محل عود الغاية في قول حج وشيخنا الى خصوص
مما يستتر الناس وهو بعيد من سياق الكلام تحرر وقول شيخنا
لا يرث قال الشرقاوي على المعتمد وقيل يرث من امه واولاده
على قاتله اه لكن على قاتله الدم ان كان حرا لانها تعتبر بالشرف
الابوين اه حج خاتمة كثيرا ما يسئل عن حكم الباغه الموجود
وهي قشور تنبت على ظهر سمكة معروفة الان بكثرتها في البحر
المالح وتطلع الى البر لتبيض فيه ومن عادتها اذا باضت في البر
دفنت بيضها ثم ترجع البحر فتمكث ثم ترجع فتمكث فيه مدة معلومة
عندها ثم تطلع البر فتكسر بيضها الذي دفنته في البر فتخرج منه
افراخها ثم تدخل هي وافراخها البحر هي وهكذا دابها فعلم انها
تعيش في البحر والبر فهي حرام على الاصح فخروجها نجس وهذا
غاية ما بلغنا من خبرها ممن عاين تلك السمكة وترصدها وقيل
ان في الباغه نوعا بحريا لا يعيش في البر الا عيش مذبوح فيكون
طاهرا فهذا قول يوخذ منه طهارة الباغه لاحتمال انها من هذا
النوع وسياتي الكلام عليها قبيل البيوع مستوفا قوله ويطهر متنجس
الخ هذا شروع منه في ازالة النجاسة وقد افردها غيره بترجمة
فقال فصل الخ واعلم ان ازالة النجاسة تنقسم الى ثلاثة اقسام
مخففة ومتوسطة ومغلظة وعلى كل اما عينية او حكمية بين الثاني
بقوله بغسل مزيل والثالث بقوله فيما سياتي ولا يطهر متنجس نحو
كلب الخ واعرض عن ازالة القسم الاول وهي المخففة وهي بول الصبي
الذي لم يبلغ حولين ولم يطعم للتغذي غير اللبن وحكمه الاكتفاء بنضحه
خرج ببول بقية الفضلات كالدم والقيح والعذرة وخرج بالصبي
الصبية لان الابتلاء بحمل الصبي اكثر وبوله ارق فخفف فيه وخرج بلم يبلغ
حولين ما اذا بلغهما ولو بالشك لان النضح رخصة لا يصار اليها الا
بيقين وقال في ع ش في حالة الشك ينبغي لان الاصل عدم البلوغ
حولين ولو وقعت قطرة من بول صبي في نحو ماء اصابه من ذلك شي
تعين الغسل وخرج بلم يطعم غير لبن للتغذي اما اذا اطعم غير لبن
للتغذي لا للاصلاح كالتداوي بعد زوال عين النجاسة ما اذا

[هامش: حكم الباغه الخ]
[هامش: مبحث ازالة النجاسة]
[هامش: ... بعد زوال عين النجاسة الاوصاف ...]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)